

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويتجه أنه لو اعترف من عنده أمة بحملها منه في ملكه ثم أقر بها لغيره فتصير أم ولد له ويغرم مقر بها ثمنها لمقر له مؤاخذه له بإقراره وهو متجه ولهذا قال القاضي أبو يعلى المسألة على أنه وطئ يعتقدها ملكه ثم علمها ملك غيره وإلا كان زانيا ومن أقرت بنكاح على نفسها وصدقها زوج ولو كانت سفية أو كان إقرارها بالنكاح لاثنين قبل إقرارها لأن النكاح حق عليها كما لو أقرت بمال ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه كما لو أقرت ببيع وليها ما لها قبل رشدها فلو أقاما أي الاثنان المقر لهما بالنكاح بينتين قدم أسبقهما تاريخا فإن جهل التاريخ فقول ولي أي من صدقه الولي على سبق التاريخ نكاحه فإن جهله أي جهل الولي أسبقهما فسخا أي النكاحان كما لو زوجها وليان وجهل الأسبق ولا ترجيح لأحدهما بكونها بيده لأن الحر لا تثبت عليه اليد وإن أقر به أي النكاح عليها أي المرأة وليها وهي مجبرة قبل إقراره عليها نسا لأنها لا قول لها في حالة الإكراه أو لم تكن مجبرة ولكنها مقرة بالاذن قبل إقراره عليها بالنكاح نسا لأنه يملك عقد النكاح عليها بالاذن فملك الإقرار به كالوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده ولا بينة به فسخه حاكم وفرق بينهما لأن النكاح لا يثبت بمجرد دعواه ثم إن صدقته إذا بلغت قبل تصديقها له ويتجه ولا يعاد عقد لتبين أن العقد صحيح ولم يطرأ عليه